

هل يجوز الاحرام من أبيار علي للمقيم في مكة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل احرمت من رابغ احرمت من رابغ واديت عمرة واريد زيارة المدينة المنورة ثم العودة الى هنا يعني بمكة لاحرام من ابيار

علي وهل هذا جائز ان كان قد اتى من المغرب او من مصر او من الشام - [00:00:01](#)

فميقاته الجحفة الجحفة وهي عند رابغ قريبة من رابغ. فاذا احرم من رابغ فقد احرم قبل الميقات بيسير فلا بأس اما ان كان جاء من

المدينة جاء عن طريق المدينة - [00:00:25](#)

فلا بد ان يحرم من ابيار علي. لان حكمه حكم اهل المدينة اذا جاء على الميقات المدينة فانه يكون حكمه حكم اهل المدينة فيحرم من

ابيار علي لقوله صلى الله عليه وسلم في المواقيت هن لهن - [00:00:43](#)

يعني لهذه الجهات ولمن اتى عليهن من غير اهلهم ممن يريد الحج او العمرة فاذا كان جاء من هذه الجهة من مصر او من الشام او من

المغرب عن طريق البحر او عن طريق الجو - [00:01:05](#)

او عن طريق البر فانه يحرم من الجحفة او من رابغ لان رابغ عند الجحفة ام واذا اراد ان بعد ما ادى العمرة اراد انه يذهب للمدينة

ويريد يأتي بعمرة ثانية - [00:01:24](#)

فانه يحرم من ميقات المدينة يحرم من ابيار علي للعمرة الثانية اذا رجع من المدينة. نعم - [00:01:44](#)